



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
- تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١
- نظام داخلي للشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤١٩٧ ٢٤ رجب ١٤٣٢هـ / ٢٧ حزيران ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٩٧ ٢٤ رجهب ١٤٣٢ ك / ٢٧ حوزهبيران ٢٠١١ ز سالى بهنجاودووهميين

استناداً إلى أحكام المادة (٢١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
أصدرنا التعليمات الآتية

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقية

رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

الفصل الاول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزأؤها :

أولاً- الوزارة : وزارة الصناعة و المعادن.

ثانياً- الوزير : وزير الصناعة و المعادن.

ثالثاً- الجهة المختصة : دائرة التطوير و التنظيم الصناعي .

رابعاً- مجرى التجارة العادية : تسلسل انتقال السلعة من المنتج الى المستهلك النهائي.

خامساً- سعر التصدير : هو السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمنتج عند تصديره إلى العراق.

المادة-٢- اولاً - أ- يقصد بالمنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل أو المنافس للمنتج المستورد الاشخاص الذين يمثل مجموع انتاجهم النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي من هذا المنتج .

ب - يستثنى عند تحديد المنتجين المحليين لمنتج محلي معين ، المنتجون المحليون المستوردون للمنتجات المدعى إغراقها أو دعمها أو التي تزايدت إستيراداتها بشكل مضر و المنتجون المحليون الاخرون المرتبطون بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات.

ثانياً- أ- يعد الشخص مرتبطاً بشخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية :

- (١) إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر .
- (٢) إذا كان شخص ثالث يسيطر على كليهما .
- (٣) إذا كان الشخصان يسيطران على شخص ثالث .

ب - يعد الشخص مسيطراً على الآخر إذا كان في مركز قانوني أو عملي يمكنه من أن يقيد أو يوجه الشخص الآخر.

الفصل الثاني

الإغراق

المادة -٣- يعد المنتج مغرقاً إذا كان سعر تصديره إلى العراق أقل من قيمته العادية و يتمثل هامش الإغراق بالفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد و سعر تصديره.

المادة -٤- أولاً - القيمة العادية هي سعر المنتج المورد إلى العراق عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

ثانياً - أ- إذا لم يكن للمنتج مبيعات في مجرى التجارة العادية في البلد المصدر أو إذا كانت له مبيعات لا تسمح بإجراء مقارنة صحيحة أو بسبب الوضع الخاص للسوق أو لصغر حجمها فتحدد قيمته العادية بناء على أي مما يأتي :

١. سعر ذلك المنتج عند تصديره لبلد ثالث مناسب لإجراء مقارنة صحيحة.

٢. القيمة المستنبطة للمنتج و هي تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ مضافاً إليها الربح و تكاليف الإدارة و البيع و أية تكاليف أخرى.

ب - لأغراض تطبيق الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة يعد حجم المبيعات صغيرا إذا كان حجم مبيعات المنتج قيد النظر في البلد المصدر أو الى بلد ثالث تقل عن (٥%) خمسة من المائة من حجم تصديره للعراق ما لم تقرر الجهة المختصة أن تلك المبيعات كافية لإجراء مقارنة صحيحة بناء على الأدلة التي تتوفر لديها أو التي تقدمها الأطراف المعنية بالتحقيق.

المادة -٥- يجوز تحديد القيمة العادية للمنتج إذا لم يستورد من بلد المنشأ مباشرة بناء على السعر في بلد المنشأ في أي من الحالات الآتية :

أولاً - إذا نقل بصورة عابرة (الترانزيت) في البلد المصدر .

ثانياً - إذا لم ينتج في البلد المصدر .

ثالثاً - إذا لم يوجد سعر للمنتج في البلد المصدر يتيح إجراء المقارنة معه.

المادة -٦- إذا قررت الجهة المختصة لإغراض التحقيق أن المنتج المعني مستورد من دولة لا تعتمد اقتصاد السوق فتحدد القيمة العادية للمنتج وفقا لما يأتي :

أولاً - أية معلومات ذات صلة بوضع الإنتاج في دولة أخرى تعتمد على اقتصاد السوق على ان يكون مشابها لوضع الإنتاج في الدولة المصدرة .

ثانيا - استنباط قيمته العادية .

ثالثاً - أية أسس أخرى تراها الجهة المختصة مناسبة .

المادة -٧- لأغراض تحديد القيمة العادية للمنتج ، فالجهة المختصة أن تستثني المبيعات المبينة أدناه :

أولاً:- المبيعات التي تتم مع أشخاص مرتبطين بالبائع وفقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

ثانيا:- أية مبيعات لذلك المنتج في البلد المصدر أو لبلد ثالث تكون بسعر أقل من تكلفة إنتاج الوحدة مضافا إليها تكاليف الإدارة و البيع و التكاليف الأخرى لهذه الوحدة و الارباح في ذلك البلد إذا تحققت الشروط الآتية :-

أ- إذا كانت أسعار هذه المبيعات لا تؤدي إلى استرداد التكاليف في مدة زمنية معقولة لكون هذه الأسعار تقل عن المتوسط المرجح لتكاليف إنتاج الوحدة من المنتج خلال مدة التحقيق مضافا إليها تكلفة الإدارة و البيع و التكاليف الأخرى لهذه الوحدة.

ب - إذا جرت هذه المبيعات خلال مدة زمنية تصل إلى سنة واحدة على أن لا تقل هذه المدة عن (١٨٠) مائة و ثمانين يوماً في جميع الأحوال.

ج - إذا جرت هذه المبيعات بكميات كبيرة بحيث يكون المتوسط المرجح لسعر هذه المبيعات في الصفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية اقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة من السلعة أو كان حجم المبيعات الذي تم بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن (٢٠%) عشرين من المائة من حجم المبيعات في تلك الصفقات .

المادة -٨- إذا لم تتوصل الجهة المختصة لسعر التصدير أو ان تعده غير حقيقي لوجود الارتباط المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (٢) من هذه التعليمات أو لوجود اتفاق خاص بين المصدر من جهة و المستورد أو أي طرف آخر من جهة أخرى فللجهة المختصة استنباط سعر التصدير بناءً على أي مما يأتي :

اولا- السعر الذي تجري فيه إعادة بيع المنتج المستورد لأول مشتر غير مرتبط و مستقل في العراق مخصوصا منه أي ربح أو تكاليف كالرسوم و الضرائب التي ترتبت بين استيراده و إعادة بيعه داخل العراق .

ثانيا- الطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة إذا لم تتم إعادة بيع المنتج إلى مشتر مستقل أو لم تتم إعادة بيعه بالحالة التي استورد بها.

المادة -٩- اولاً- تحتسب الجهة المختصة هامش الاغراق بالفرق بين سعر التصدير و القيمة العادية للمنتج .

ثانيا:- تجري مقارنة القيمة العادية و سعر التصدير للمنتج المستورد بالمقارنة مع مراعاة ما يأتي :

أ- أن تتعلق المقارنة بمبيعات تمت في أوقات متقاربة.

ب - الاختلافات التي تخل بالمقارنة و لكل حالة على حده بما في ذلك ظروف البيع و شروطه و الضرائب و المستويات التجارية و كميات المنتج و خصائصه المادية.

ج - توحيد العملة المعتمدة عند احتساب القيمة العادية و سعر التصدير على ان يعتمد سعر الصرف بتاريخ البيع و أن يستخدم سعر الصرف الآجل إذا كان سعر التصدير مرتبطاً بشكل مباشر بصفقات العملة في السوق الآجلة.

المادة - ١٠ - تهمل الجهة المختصة هامش الإغراق إذا تبين انه نتج عن الاختلافات في سعر الصرف أو إذا كان ناتجاً عن الزيادة المستمرة في قيمة العملة الأجنبية مقارنة مع الدينار العراقي و تمنح الجهة المختصة للمصدرين و بموجب تعهد خطي خلال التحقيق مدة لا تزيد عن ثلث مدة التحقيق لتعديل أسعار التصدير مستقبلاً و بالشكل الذي يعكس التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء المدة الخاضعة للتحقيق.

المادة - ١١ - أولاً - يجوز احتساب هامش الإغراق بنسبة مئوية و ذلك بقسمة القيمة المتحصلة في الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد و سعر تصديره على سعر التصدير.

ثانياً - لا يعتد بالإغراق إذا كان هامشه المحتسب أقل من (٢%) أثنان بالمائة من سعر التصدير .

المادة - ١٢ - يجوز للجهة المختصة ان تحتسب هامش الإغراق لأي مصدر أو منتج خلال المدة الخاضعة للتحقيق وفقاً للاتي :

أولاً- الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للمبيعات المعتمدة من الجهة المختصة و المتوسط المرجح لأسعار صفقات التصدير الداخلة إلى العراق ضمن المدة نفسها.

ثانياً- المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين كل قيمة عادية للمنتج في كل صفقة من الصفقات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة و سعر التصدير للصفقة ذاتها.

المادة -١٣- للجهة المختصة احتساب هامش إغراق لدولة معينة على أساس المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الفردية للمصدرين من تلك الدولة.

الفصل الثالث

الدعم

المادة - ١٤ - أولاً - يقصد بالدعم لاغراض هذه التعليمات المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها دولة المنشأ أو الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار و التي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج السلع أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو تصديرها .

ثانيا - يعد دعماً أي من أشكال المساهمة المالية الحكومية الآتية :

- أ- أي تمويل تقدمه الدولة سواء كان مباشراً كالمنح و القروض أو غير مباشر كتقديم ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى .
- ب- تنازل الدولة عن إيرادات مستحقة لها سواء كان بالإعفاء منها أو عدم تحصيلها أو إعادة ما مستوفى من رسوم أو الضرائب بعد التصدير .
- ج- قيام الدولة بشراء أو تقديم سلع و خدمات خارج محددات السوق و بشكل لايتعلق بمهامها المتمثلة بتوفير البنية التحتية العامة .
- د- قيام الدولة بمنح مبالغ مالية لمؤسسات التمويل المتخصصة أو الاتفاق مع جهة أخرى للقيام بحالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا البند .

المادة - ١٥ - يعد الدعم مخصصاً إذا منحتة الدولة المانحة أو بمقتضى تشريعاتها لجهة واحدة أو قطاع انتاجي محدد أو مجموعة جهات أو قطاعات انتاجية أو داخل منطقة جغرافية محددة .

المادة- ١٦- يعد الدعم محظورا في أي من الحالتين الاتيتين :

اولا- إذا أقتصر منحه وفقا لتشريعات الدولة المانحة أو بحسب واقعها على القيام بالتصدير و بغض النظر عن أية اعتبارات أو شروط روعيت في ذلك .

ثانيا - إذا أقتصر منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة .

المادة -١٧- أولا - يحدد مقدار الدعم بناء على المنفعة أو المساهمة المالية المتحققة لمتلقي الدعم و يجري احتسابها في المدة الخاضعة للتحقيق .

ثانيا - تحتسب المنفعة أوالمساهمة المالية المتحققة لمتلقي الدعم وفقا للاتي :

أ - مساهمة الحكومة في رأس مال شركة بما يحقق منفعة لتلك الشركة إذا كانت المساهمة لا تتفق مع الممارسات الاستثمارية العادية المألوفة التي يمارسها مستثمر من القطاع الخاص في الدولة المصدرة .

ب - تقديم الحكومة قرض يحقق منفعة للمقترض بسعر فائدة و تكاليف اقل مما سيدفعه عن اقتراض المبلغ نفسه من جهة اخرى وفق معايير السوق و تحتسب المنفعة في هذه الحالة على اساس الفرق بين المبلغين .

ج - تقديم الحكومة ضماناً لقرض بما يحقق منفعة للشركة المستفيدة من الضمان إذا تحقق فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة على المبلغ المضمون من الحكومة و على المبلغ الذي كانت ستدفعه لقرض مشابه دون ضمان حكومي على ان تحتسب في هذه الحالة المنفعة على أساس الفرق بين المبلغين مع الأخذ بنظر الاعتبار الفرق بين الرسوم التي تدفعها الشركة في كلتي الحالتين .

د - تزويد الحكومة المنتجين بالسلع و الخدمات بسعر اقل من سعر السوق أو شرائها منهم ببديل يزيد على سعر السوق بما يحقق منفعة لهم على ان تراعى أوضاع السوق و نوعية السلع و الخدمات و وفرتها و إمكانية تسويقها و نقلها و شروط البيع و الشراء .

المادة - ١٨ - تفرض رسوم تعويضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى جمهورية العراق إذا تبين بناءً على التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة وفق أحكام القانون تحقق أي من الحالتين الاتيتين :

أولاً - أن المنتج المستورد ينتفع من دعم وفق المادتين (١٤) و (١٥) من هذه التعليمات على أن يسبب ضرراً بمنتج محلي مشابه وفق القانون .

ثانياً - انتفاع المنتج المستورد من دعم محظور وفقاً لإحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات .

الفصل الرابع

تحديد الضرر

المادة - ١٩ - تحدد الجهة المختصة الضرر المادي الذي لحق بالمنتجين المحليين فعلاً بسبب الإغراق أو الدعم بناءً على التحقيق الذي أجرته مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - وجود زيادة في حجم المستوردات المغرقة أو المدعومة سواء بشكل مطلق مقارنة بسنوات سابقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك المحلي و مدى تأثير هذه المستوردات على المنتج المحلي المماثل في السوق المحلي على ان تكون قد طرحت في السوق بأسعار اقل من سعر المنتج المحلي المماثل و بفارق و إنها قد أدت و بشكل أساسي إلى انخفاض في سعر المنتج المحلي المماثل أو منع زيادة في سعره كانت ستحدث لولا وجود هذه المستوردات .

ثانيا - تقييم المؤشرات و العوامل الاقتصادية التالية و المتعلقة بوضع المنتجين المحليين للوقوف على مدى تأثير المستوردات المغرقة أو المدعومة عليهم :

أ - الانخفاض الفعلي أو المحتمل في مبيعات المنتج المحلي المماثل أو الإرباح أو الإنتاج أو حصة السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو استغلال الطاقة الإنتاجية .

ب - الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي و المخزون و العمالة و الأجور و النمو و القدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمارات .

ج - العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

د - أية مؤشرات او عوامل اقتصادية اخرى تدل على وقوع الضرر .

المادة - ٢٠ - يقيم اثر المستوردات المغرقة أو المدعومة على المنتجين المحليين وفقا للمعلومات الخاصة بإنتاج المنتج المحلي المماثل فان لم تتوافر هذه المعلومات فيتم التقييم وفقا للمعلومات الخاصة بإنتاج اقرب فئة من المنتجات التي تتوافر عنها المعلومات اللازمة و تنتمي إليها المنتجات المحلية المشابهة .

المادة - ٢١ - أولا - تستند الجهة المختصة في التحقيق من احتمال تعرض المنتجين المحليين للضرر على المؤشرات الآتية :

أ - أية عوامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم ومنها ماياتي :

(١) أي تزايد ملحوظ في معدل الاستيرادات .

(٢) توفر طاقة إنتاجية غير مستغلة في بلد التصدير أو توفر زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد و عدم وجود أسواق تصدير أخرى كافية لاستيعاب الصادرات .

(٣) وجود صفقات لتصدير السلعة المغرقة أو المدعومة مستقبلا للعراق .

(٤) احتمال تزايد الطلب على المنتج المغرق او المدعوم بسبب انخفاض سعره قياسا بسعر المنتج المحلي المماثل .

ب - زيادة في مخزون المنتج المستورد المغرق أو المدعوم في العراق .

ثانيا - ان يؤدي تحقق أي من المؤشرات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة الى احتمال تحقق ضرر اذا لم تتخذ الجهة المختصة الاجراءات المناسبة .

المادة - ٢٢ - على الجهة المختصة التحقق من أن الاثر الذي تحدثه المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم هي السبب في الضرر الذي ألحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين و تأخذ بعين الاعتبار و بصورة خاصة وجود زيادة ذات أهمية في تلك المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في العراق و تأثيرها على الأسعار و حجم هامش الإغراق .

المادة - ٢٣ - تأخذ الجهة المختصة بنظر الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أية عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم والتي سببت او قد تسبب هذا الضرر .

المادة - ٢٤ - أولا - تقيم الجهة المختصة مجموع الأضرار الناجمة عن أستيراد منتج ما من أكثر من دولة و يعد الضرر حاصلًا إذا تحقق أي من الحالات الآتية :

أ- أن هامش الاغراق من كل دولة يزيد على (٢%) اثنان من المائة من سعر التصدير في حالة الاغراق .

ب- ان مقدار الدعم للسلعة المستوردة لا يقل عن (١%) واحد من المائة من قيمة السلعة .

ج- ان حجم المستوردات من السلعة من كل دولة لا يقل عن (٣%) ثلاثة من المائة من مجموع استيرادات العراق من السلعة نفسها.
د- ان مقدار الكلي لما تصدره بعض الدول من السلعة موضوع التحقيق تزيد (٧%) سبعة من المائة من اجمالي ما يورد الى العراق وان كانت الحصة الفردية لكل دولة من صادراتها تقل عن (٣%) ثلاث من المائة من مجموع استيرادات العراق من السلعة نفسها .

هـ- أن ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة مناسبة لإجراء تقييم اثار المستوردات بشكل تراكمي .

و- وجود أعاققة مادية لإقامة صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المماثل مع الاخذ بنظر الاعتبار مدى إمكانية إقامة هذه الصناعة خلال مدة زمنية معقولة وأستمرارها ونموها على ان يتقرر ذلك وفقا لمؤشرات دراسات الجدوى الاقتصادية والقروض المبرمة أو التي ستبرم وعقود شراء المعدات الرأسمالية اللازمة لإقامة مشاريع استثمارية جديدة أو توسيع مشاريع قائمة .

ثانيا - ينتهي التحقيق فورا وفي أي مرحلة من مراحلها اذا ثبت للجهة المختصة عدم تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة ٢٥- - للمنتجين المحليين أو من يمثلهم كغرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات والنقابات المعنية وأي من الجهات الرسمية المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج أن تطلب خطيا من الوزير حماية منتجاتهم من المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم وفق نموذج تقترحه الجهة المختصة لهذا الغرض ويوافق عليه الوزير .

المادة-٢٦- يعزز طلب الحماية بادلة تؤيد تحقق الاغراق او الدعم والضرر والعلاقة السببية بينهما بما في ذلك المعلومات والبيانات الاتية :

اولا- تحديد حجم إنتاج المنتج المماثل وقيمتة .

ثانيا - وصف مفصل لكل من السلعة المدعى أغراقها أو دعمها والمنتج المحلي المماثل بما في ذلك مواصفاتها الفنية واستعمالتهما مع تحديد بلد المنشأ والبلد المصدر إلى العراق .

ثالثا - تحديد البند الكمركي للسلعة وفقا لقانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ .

رابعا - أية معلومات عن منتج السلعة المستوردة المغرقة أو المدعومة أو مصدرها إلى العراق ومستورديها .

خامسا - أية معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية في حالة الاغراق بما في ذلك :

أ- السعر الذي تباع به السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة .

ب- السعر الذي تباع به السلعة من الدولة المصدرة إلى دولة ثالثة اذا كان ذلك مناسباً .

ج- القيمة المستنبطة للسلعة المغرقة مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

د- أسعار تصدير السلعة المدعى أغراقها إلى العراق أو الأسعار التي تباع بها السلعة للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في العراق .

سادسا - أية معلومات عن وجود الدعم وشكله وحجمه وأمكانية اتخاذ إجراءات ضده .

سابعا - اية معلومات عن تزايد حجم الاستيرادات المغرقة والتي تتلقى الدعم وأثر هذا التزايد على سعر المنتج المماثل في السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين وفقا للمؤشرات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات .

المادة - ٢٧ - إذا كانت المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه التعليمات سرية كلاً أو جزءاً تقدم بنسخة منفردة للحفاظ على سريتها .

المادة - ٢٨ - لايجوز للوزير إصدار قرار بدء التحقيقات إلا إذا ثبت للجهة المختصة أن مجموع انتاج المنتجين المحليين مقدمي ومؤيدي الطلب يمثل النسبة الاكبر من اجمالي الانتاج المحلي من السلعة المحلية موضوع الشكوى .

المادة - ٢٩ - للجهة المختصة أن تعتمد في تقييم مستوى تأييد الطلب أو معارضته على عينات أحصائية في الحالات التي يكون فيها عدد المنتجين المحليين كبيرا جدا .

المادة - ٣٠ - تستثني الجهة المختصة عند تقييم مدى معارضة الطلب المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى أغراقها أو دعمها ولها أستثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذه التعليمات .

المادة - ٣١ - تعتمد الجهة المختصة لاغراض التحقيق مددا زمنية تسمى المدد الخاضعة للتحقيق وتكون هذه المدد اساسا لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بوجود الاغراق او الدعم و الضرر الناشئ عنهما .

المادة - ٣٢ - تحدد الجهة المختصة أثناء التحقيق هامش أغراق فردي لكل منتج أو مصدر معروف لديها فأن تعذر عليها ذلك فلها ان تقصر التحقيق على عينة من منتجي السلعة موضوع التحقيق بناء على المعلومات المتوفرة لديها في حينه او ان تقصر التحقيق على نسبة من الصادرات من الدولة المعنية .

المادة - ٣٣ - أولا- تبلغ الجهة المختصة مقدم الطلب او الاطراف المعنية بالتحقيق بموجب كتب رسمية بشكل مباشر أو البريد المسجل أو بأي وسيلة اخرى تنص عليها القوانين للحضور وتقديم معلومات تخص التحقيق .(ويقصد بالطرف المعني بالتحقيق في قضايا الاغراق أو الدعم : منتج ومصدر ومستورد المنتج المستورد وأي من المنتجين المحليين للمنتج المماثل او المشابه او أي تشكيل غالبية اعضائه من المنتجين المحليين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة) .

ثانياً: أ- تتحقق الجهة المختصة من دقة المعلومات المقدمة من الاطراف المعنية والتي تستند اليها في نتائجها ولها ان تطلب منهم أي معلومات او بيانات ترى انها ضرورية لاغراض التحقيق وخلال المدة التي تحددها لهذا الغرض .

ب - للجهة المختصة ان تمدد للاطراف المعنية بالتحقيق المدة الممنوحة لتقديم المعلومات او البيانات بناء على طلب مقدمة الطرف المعني يذكر فيه اسباب ومبررات التمديد .

المادة - ٣٤ - أولاً - للجهة المختصة أن ترسل استبانات لأطراف المعنية بالتحقيق للرد عليها خلال المدد الآتية :

أ- (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التسليم إذا كانت الاطراف المعنية محلية ويجوز تمديد هذه المدة الى ما لايزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوماً إذا كان للتمديد سببا يبرره .

ب- (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التسليم إذا كانت الاطراف المعنية اجنبية ويجوز تمديد هذه المدة الى ما لايزيد على (٦٠) ستين يوماً إذا كان للتمديد سببا يبرره .

ثانياً- تعد الاستبانة مستلمة من الطرف المعني بعد مرور (٧) سبعة ايام من تاريخ ارسالها بالبريد المسجل الى الطرف المعني او الممثل المعتمد للبلد المصدر في العراق .

المادة- ٣٥ - للجهة المختصة ان تتيح لأطراف المعنية بالتحقيق ما يأتي :

اولاً - الإطلاع على اية معلومات او بيانات غير سرية وارادة في ملف التحقيق .

ثانياً - تقديم أية ادلة متوفرة ومناسبة للتحقيق بشكل خطي خلال مدة تحددها الجهة المختصة .

ثالثاً - عقد لقاءات مباشرة بين الاطراف المعنية بالتحقيق بناء على طلب من احد الاطراف وبإشراف الجهة المختصة لسماع الآراء والحجج وتقديم المعلومات شفهيّاً على ان تثبت بشكل تحريري لاحقاً على ان لا يترتب على أي من الاطراف المعنية أي الزام بالحضور واي مسؤولية على عدم الحضور في هذه اللقاءات .

رابعا - اتاحة الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعاتهم السلعة المستوردة موضوع التحقيق او المنظمات او الاتحادات او مستهلكي السلعة او من يمثلهم لتقديم اية معلومات او اراء ذات صلة بالتحقيق .

المادة - ٣٦- للجهة المختصة ولغرض التحقق من المعلومات المقدمة اليها او الحصول على تفاصيل اضافية اجراء التحقيق في الشركات والمؤسسات الموجودة خارج العراق على ان تستحصل موافقتها مبدئيا وموافقة الدولة المعنية .

المادة-٣٧- إذا تسبب احد الاطراف المعنية بالتحقيق بإعاقه هذا التحقيق كمنع الوصول للنتائج او عدم تقديم المعلومات او البيانات المطلوبة منه خلال المدة المحددة فالجهة المختصة ان تستند الى المعلومات المتوفرة لديها لاستكمال إجراءات التحقيق وإصدار توصياتها بشأنه .

المادة -٣٨- يحضر على الجهة المختصة افشاء المعلومات او البيانات التي يقدمها الطرف المعني بالتحقيق الا بموافقة على ان يقدم طلبا باعتبارها سرية مبينا الاسباب التي تسوغ سريتها.

المادة -٣٩- اولا- اذا وجدت الجهة المختصة ان الاسباب التي يستند اليها أي طرف في التحقيق في وجوب مراعاة سرية اية معلومات او بيانات قدمها في طلبه او اثناء التحقيق غير مبررة للسرية ومع ذلك تمسك ذلك الطرف بوجوب اعتبارها سرية فيجوز للجهة المختصة عدم اخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق مالم تتأكد صحتها من مصادر موثوق بها وذات علاقة .

ثانيا - يلتزم الطرف المعني بالتحقيق الذي قدم معلومات سرية بتقديم ملخص شامل لها لا يتسم بالسرية قدر الامكان وكافي لايضاح تلك المعلومات وللجهة المختصة اعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص اذا تعذر تقديم ذلك .

المادة -٤٠- اولا - تصدر الجهة المختصة وفقا لأحكام القانون قرارا اوليا بشأن وجود او عدم وجود الاغراق او الدعم والضرر والعلاقة السببية .

ثانيا - إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الاغراق او الدعم او الضرر او العلاقة السببية فللوزير ان يقرر استمرار التحقيق او انهاء حسبما يراه مناسباً .

ثالثا - تنشر الجهة المختصة القرار الاولي في اعلان وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة - ٤١ - اولا- يتخذ الوزير بناءً على توصية الجهة المختصة قراراً بانهاء التحقيق في أي مرحلة من المراحل بعد صدور القرار الاولي وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الأدلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة او نوع الضرر الناجم عنها غير كافية للاستمرار في التحقيق .

ب- إذا سحب الطلب وفقاً لأحكام القانون .

ج - إذا تبين للجهة المختصة أن هامش الاغراق اقل من (٢%) اثنين من المائة من سعر التصدير او ان مقدار الدعم اقل من (١%) واحد من المائة او لم ينجم عنهما ضرر .

د - إذا لم تتحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه التعليمات .

ثانيا - يقتصر انهاء التحقيق في حالتي الاغراق او الدعم على المصدر او المستورد او البلد الذي تنطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ج) و (د) من البند (اولا) من هذه المادة ولايشمل أي مصدر او مستورد او دولة اخرى .

المادة - ٤٢ - اولا- اذا اصدر الوزير قراراً اولياً بتحقيق الاغراق او الدعم فله ان يقبل التعهدات المتعلقة بالاسعار المقدمة من المصدر او المستورد او الدولة الماتحة للدعم .

ثانيا - للوزير عدم قبول التعهدات المتعلقة بالاسعار بناء على توصية مسببة من الجهة المختصة .

ثالثاً - للوزير بناءً على توصية الجهة المختصة ان يوقف التحقيق او ينهيه في حالة قبوله للتعهد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٤٣ - للجهة المختصة من أي مصدر او مستورد قبلت منه تعهداته المتعلقة بالاسعار تقديم معلومات بصورة دورية عن تنفيذه لتعهداته وان يسمح للجهة المختصة بالتحقق من البيانات ذات العلاقة وتخضع الى احكام سرية المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال طلب ذلك .

المادة - ٤٤ - يلغى التعهد المنصوص عليه في البند (اولاً) من المادة (٤٢) من هذه التعليمات إذا قرر الوزير عدم وجود إغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنهما ما لم يقرر بقاء هذا التعهد لمدة معينة ولاسباب تبرر ذلك .

المادة - ٤٥ - للوزير إنهاء التعهد أو إيقافه واتخاذ تدابير عاجلة استناداً إلى المعلومات المتاحة في حالة الاخلال باي تعهد متعلق بالاسعار .

المادة - ٤٦ - للوزير قبول تعديل تعهدات الاسعار الذي يقدمه المتعهد مع مراعاة احكام المادتين (٥٣) و (٥٤) من هذه التعليمات .

المادة - ٤٧ - أولاً- إذا ثبت للجهة المختصة وبقرار أولي وجود ممارسات ضارة في حالتي الاغراق او الدعم فللوزير اتخاذ اجراءات عاجلة بفرض رسم كمركي إضافي يعادل هامش الإغراق أو مقدار الدعم وإلزام المصدرين أو المستوردين والمنتجين بإيداع تامينات او كفالات مضمونة لحساب الهيئة العامة للكمارك .

ثانياً - يشترط في التامينات او الكفالات المضمونة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ- أن تكون قيمتها معادلة لهامش الاغراق او مقدار الدعم حسب الاحوال .

ب- ان ينتهي فرض الإجراءات العاجلة من تاريخ فرض التدابير النهائية .

ثالثاً - أ- لغرض تحديد قيمة التأمينات او الكفالات المضمونة المشار اليها في البند (اولاً) من هذه المادة يقدر هامش الاغراق ومقدار الدعم وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الجهة المختصة وقت التقدير .

ب- تعيد الجهة المختصة تقدير هامش الاغراق او مقدار الدعم اذا حصلت على معلومات تقتضي بزيادة أي منهما .

رابعاً - تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب الحماية باتخاذ الاجراءات العاجلة ونشرها والاعلان عنها في صحيفتين محليتين وعلى نفقته خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ اتخاذ الاجراءات وللجهة المختصة استيفاء اجور النشر مباشرة من مقدم الطلب .

المادة - ٤٨ - أ- يستوفى رسم مكافحة الاغراق او الرسم التعويضي من المصدرين او المستوردين الذين تقرر أن مستورداتهم تسبب ضرراً دون تمييز باستثناء المستوردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات متعلقة بالأسعار .

ثانياً - تزود الجهة المختصة الهيئة العامة للكمارك بأسماء المصدرين والمستوردين للسلعة المعنية الذين ثبت قيامهم بالإغراق أو تلقيهم دعم لتتولى استيفاء الرسوم منهم حصراً .

المادة - ٤٩ - يشكل الوزير وبالتنسيق مع وزير المالية بناءً على اقتراح الجهة المختصة لجنة من (٥) خمسة أعضاء يرأسها ممثل عن الجهة المختصة وعضوية ممثل اخر عنها وممثلين عن الدائرة القانونية والرقابة الداخلية في وزارة الصناعة والمعادن وممثل عن الهيئة العامة للكمارك تكون مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي تم دفعها زيادة عن هامش الاغراق او الدعم الفعليين من قبل أي مستورد للسلعة الخاضعة للرسوم والمؤيدة بأدلة تثبت ذلك وعلى اللجنة ان ترفع توصياتها الى الوزير خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانون يوم من تاريخ تقديم طلب الاسترداد .

المادة - ٥٠ - تجري الجهة المختصة مراجعة مستعجلة لتحديد هامش اغراق فردي او رسم تعويضي للمصدرين او المستوردين الجدد الذين صدروا او استوردوا السلعة الخاضعة لرسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية من بلد التصدير

المعني ولم يصدروها للعراق خلال المدة الخاضعة للتحقيق ولم يكونوا خاضعين للتحقيق في حينها على ان يثبتوا عدم ارتباطهم بأي من المصدرين او المستوردين الذين تعلق بهم التحقيق والذين تخضع سلعهم لرسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية .

المادة - ٥١ - أولا- لا تفرض أية رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية على سلع المصدرين أو المستوردين المنصوص عليهم في المادة (٥٠) من هذه التعليمات خلال مدة إجراء المراجعة .

ثانياً - للوزير أن يوقف التقييم الذي تجريه الجهة المختصة بشأن المصدرين أو المستوردين الجدد المنصوص عليهم في المادة (٥٠) من هذه التعليمات أو ان يطلب تقديم الضمانات اللازمة لتحصيل الرسوم بأثر رجعي إلى تاريخ بدء المراجعة إذا اتخذ نتيجة للمراجعة قراراً يثبت قيام هؤلاء المصدرين او المستوردين بممارسة الاغراق او تلقي الدعم .

المادة - ٥٢ - يفرض رسم الإغراق أو الرسم التعويضي بالمقدار والمدة اللازمين لمواجهة الإغراق أو الدعم المسبب للضرر .

المادة - ٥٣ - أولاً- تراجع الجهة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف المعني بالتحقيق في حالتي الاغراق او الدعم مدى الحاجة للاستمرار في فرض رسوم مكافحة الاغراق او الرسوم التعويضية اذا وجدت اسباب تبرر ذلك .

ثانيا - إذا لم تجد الجهة المختصة سببا يبرر الاستمرار في فرض رسم مكافحة الاغراق أو الرسم التعويضي بنتيجة المراجعة ينهي فرضهما .

المادة - ٥٤ - أولاً - يفرض رسم مكافحة الاغراق او الرسم التعويضي لمدة لاتزيد على (٥) خمسة سنوات من تاريخ فرضهما ما لم يثبت نتيجة المراجعة وجود اسباب تبرر الاستمرار في فرضهما كتكرار الاغراق او الدعم .

ثانياً - تقدم طلبات المراجعة للجهة المختصة خلال مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً قبل انتهاء المدة المحددة لفرض رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي .

ثالثاً - تمارس الجهة المختصة اثناء المراجعة التحقيقات المقررة لها قانوناً على ان يتخذ القرار بشأن المراجعة خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب اجرائها او اتخاذ القرار باجرائها .

المادة - ٥٥ - أولاً- تفرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية اعتباراً من تاريخ اتخاذ التدابير العاجلة إذا تحققت إحدى الحالتين الآتيتين :

أ- وقوع الضرر فعلاً كالأعاقة المادية لإقامة صناعة محلية .
ب- كون الضرر احتمالياً غير انه ثبت ان عدم اتخاذ تدابير عاجلة سيؤدي بالضرورة إلى وقوع ضرر فعلي .

ثانياً - يجري الوزير بناءً على توصية الجهة المختصة تسوية الفروقات الناجمة في حالتها (الزيادة او النقصان) بين رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي وبين ما هو مستحق او ما تم دفعه فعلاً باية صورة كانت كالكفالة أو التأمين المقدمة خلال مدة التدابير العاجلة .

المادة - ٥٦ - تطبق التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية على السلع المستوردة بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم باستثناء ما ورد في المادة (٥٥) من هذه التعليمات .

المادة - ٥٧ - أولاً- يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على السلع المستوردة بعد تاريخ بدء التحقيق .

ثانياً- يفرض رسم مكافحة الإغراق على السلع المستوردة من تاريخ الاخلال بالتعهد المنصوص عليه في المادة (٨) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً - يفرض رسم تعويضي على السلع المستوردة من تاريخ بدء التحقيق .

المادة - ٥٨ - تراعي الجهة المختصة الاجراءات التالية بشأن الاعلانات العامة :-

اولا- نشر الاعلانات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب .

ثانيا - ارسال نسخة من الاعلانات الى الاطراف المعنية بالتحقيق المعرفة لديها .

ثالثا- الاشارة في الاعلانات أي امكانية حصول الاطراف المعنية عند الطلب على تقرير يتضمن اسباب اتخاذ القرار الذي يتضمنه الاعلان .

المادة - ٥٩ - يتضمن الإعلان العام ببدء التحقيق المعلومات التالية ما لم يكن اياً منها سرياً وفقاً لاحكام القانون .

أولا - اسم الدولة أو الدول المصدرة للسلعة المعنية بالتحقيق .

ثانيا - تاريخ بدء التحقيق .

ثالثا- الأساس الوارد بالطلب للدعاء بوجود الإغراق .

رابعا - ملخص بالاسباب والأسانيد التي يستند عليها مقدم الطلب .

خامساً -العناوين المعتمدة في تبادل المذكرات والمخاطبات بين الإطراف المعنية .

سادساً -المدة التي يسمح للإطراف المعنية خلالها عرض آرائها وتقديم أية مذكرات أو معلومات قبل اتخاذ القرار الأولي والنهائي وتقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الإطراف ذات المصالح المتعارضة .

المادة - ٦٠ - أولا - ينشر إعلان بالقرار الأولي والنهائي وبفرض الرسوم النهائية والتدابير العاجلة أو إنهائها وبوقف التحقيق أو إنهائه والقرارات المتعلقة بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق وغيرها من القرارات المتعلقة بالمراجعة على ان لا تعد سرية وفقاً لإحكام القانون وان تتضمن هذه القرارات ما يأتي :

أ- اسماء موردي السلعة المغرقة لجمهورية العراق او أسماء الدول الموردة للسلعة المعنية اذا تعذر ذلك .

ب- وصف كامل للسلعة المدعى إغراقها للإغراض الكمركية .

- ج- هامش الإغراق المحدد ومقارنة سعر التصدير والقيمة العادية .
- د- الاعتبارات المتعلقة بتحديد وجود الضرر كما هو محدد وفقاً لإحكام هذه التعليمات .
- هـ - الأسباب التي على أساسها اتخذت هذه القرارات .
- ثانياً - يبدأ سريان القرارات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من تاريخ نشر الإعلان الخاص بها .

الفصل الخامس

التزايد غير المبرر في الواردات

المادة - ٦١ - يحدد الضرر الجسيم الواقع فعلاً على المنتجين المحليين نتيجة لتزايد المستورد من سلعة مشابهة أو منافسة للسلعة التي ينتجونها بفحص جميع العوامل ذات الصلة والمؤثرة في وضعهم ومنها ما يأتي :

أولاً - التزايد في المستورد من السلعة وحجمه سواء كان مطلقاً أو نسبياً مقارنة بالإنتاج المحلي للسلعة .

ثانياً - الحصة السوقية التي فقدتها المنتجون المحليون من السوق المحلي بسبب الاستيراد المتزايد من السلعة الأجنبية .

ثالثاً - التغير في مستوى الإنتاج والمبيعات واستغلال الطاقة الإنتاجية والكفاءة الإنتاجية والمخزون والإرباح والخسائر والعمالة .

المادة - ٦٢ - أولاً: يقيم أثر الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين وفقاً للمعلومات المتوفرة والمتعلقة بانتاجهم من السلعة المحلية .

ثانياً : يقيم أثر الزيادة غير المبررة في الواردات وفقاً للمعلومات الخاصة بانتاج اقرب فئة من السلع التي تتوفر عنها المعلومات اللازمة والتي تنتمي إليها السلعة المنتجة محلياً إذا لم تتوفر المعلومات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

المادة - ٦٣ - تستند الجهة المختصة الى العوامل المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه التعليمات للتحقق من كون الضرر المحتمل الناجم عن الزيادة غير المبررة في الواردات وشيك الوقوع وليس مجرد ادعاء .

المادة - ٦٤ - اولاً- تتحقق الجهة المختصة من كون الزيادة غير المبررة في الواردات هي التي الحقت الضرر او من المحتمل ان تلحق بالمنتجين المحليين .

ثانياً - تراعي الجهة المختصة عند تقييم العلاقة السببية بين تزايد الواردات والضرر على المنتجين المحليين اية عوامل اخرى سببت او قد تسبب هذا الضرر .

المادة - ٦٥ - يقدم المنتجون المحليون او من يمثلهم الى الجهة المختصة طلب وقاية من الزيادة غير المبررة في الواردات من سلعة مشابهة او منافسة للسلعة التي ينتجونها على ان يتضمن الطلب ما ياتي :

اولاً- الادلة التي تثبت حصول الزيادة غير المبررة في الواردات والضرر الذي الحق بهم بسبب هذه الزيادة .

ثانياً - وصف مفصل للسلعة المستوردة والسلعة المنتجة محليا مشتملا على بند التعرفة الكمركية وفقا لقانون التعرفة الكمركية وتحديد ا لحجم الإنتاج المحلي منها وقيمته .

ثالثاً - أسماء مقدمي الطلب من المنتجين المحليين للسلعة وحجم إنتاجهم وقيمتهم بالنسبة الى إجمالي الإنتاج المحلي لها وحصاة كل منهم .

رابعاً - حجم المستوردات من السلعة وقيمتها من كل بلد مصدر لها للسنوات الثلاث التي سبقت سنة تقديم الطلب .

خامساً- تحديد كميات الزيادة في الاستيرادات سواء كانت مطلقة او نسبية مقارنة بالإنتاج المحلي للسلعة .

المادة - ٦٦ - اذا تبين للجهة المختصة ان البيانات الواردة في الطلب المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه التعليمات غير كافية لدراسته وتقييمه فعليها

وخلال مدة لاتزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلم الطلب إشعار مقدميه بوجوب استكمالها خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمرة واحدة وللمدة نفسها بناءً على طلبهم وبخلافه يجوز للوزير حفظ الطلب .

المادة -٦٧- اولاً - تدرس الجهة المختصة الطلب المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذه التعليمات وترفع توصياتها بشأنه الى الوزير خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب للشروط .

ثانياً - يبت الوزير بالتوصيات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال مدة لاتزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبة .

ثالثاً - اذا رفض الوزير طلب الوقاية من الزيادة غير المبرر في الواردات يبلغ مقدم الطلب بالرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره مع بيان اسباب الرفض .

المادة -٦٨- يصدر الوزير قراره ببدء التحقيق إذا تبين له استناداً إلى التوصية الجهة المختصة ما يأتي :-

اولاً - ان مجموع إنتاج مقدمي ومؤيدي الطلب من السلعة المحلية المماثلة او المنافسة يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الإنتاج المحلي من تلك السلعة .

ثانياً - ان الأدلة المبيّنة في التوصية تؤيد تزايد الواردات وتكفي للدلالة على الضرر وتوفر العلاقة السببية بينهما .

المادة -٦٩- تقوم الجهة المختصة بعد صدور قرار البدء في التحقيق باتخاذ الاجراءات الآتية :

اولاً -فتح ملف التحقيق في طلب الوقاية مشتملا على جميع البيانات والوثائق المتعلقة به بما في ذلك الإخطارات والمذكرات الخطية المقدمة من

الإطراف المعنية بالتحقيق ويقصد بالطرف المعني بالتحقيق في قضايا التزايد في الواردات ، منتج السلعة المحلية والمنتج والمصدر والمستورد للسلعة المستوردة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا او أي تشكيل غالبية اعضائه من المنتجين المحليين وحكومة الدولة المصدرة للسلعة والوزارات والجهات ذات العلاقة .

ثانيا - تبليغ مقدمي الطلب بقرار بدء التحقيق .

ثالثاً- أ- نشر إعلان على نفقة مقدمي الطلب في صحيفتين يوميتين محليتين عن بدء التحقيق يتضمن ملخصا للطلب والحماية المطلوبة ودعوة من له علاقة من الاطراف المعنية بالتحقيق ومن له راي في الموضوع لتقديم اية معلومات او بيانات او وثائق او اراء تؤيد الطلب او تعارضه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

ب- يبدأ التحقيق من تاريخ اخر نشر للاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثالثا) من هذه المادة .

المادة - ٧٠- تمكن الجهة المختصة الاطراف المشاركة وذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعتهم السلعة المستوردة موضوع التحقيق ولمن يمثل المستهلكين القيام بالاتي :

اولاً- الاطلاع على اية معلومات او بيانات يحتويها ملف التحقيق ما لم تكن سرية .

ثانياً- تقديم بيانات او وثائق تحريرية تتعلق بموضوع التحقيق خلال مدة تحددها الجهة المختصة .

المادة - ٧١- للجهة المختصة و تحت اشرفها ان تعقد لقاءات و حسب الحاجة بين الاطراف المشاركة و الاطراف المعنية بالتحقيق لسماع الاراء و الحجج المتقابلة لكل منهما .

المادة - ٧٢ - اولاً - للجهة المختصة ان تطلب خلال التحقيق ممن قدم طلب الوقاية و من الاطراف المعنية بالتحقيق و المشاركة فيه تقديم اية معلومات او

بيانات اضافية بشكل تحريري اذا وجدت انها ضرورية لاغراض التحقيق و خلال مدة تحدد لها لهذا الغرض .

ثانياً- للجهة المختصة ان تطلب من اية جهة رسمية اخرى ذات علاقة بموضوع التحقيق كوزارة الزراعة او التجارة او الهيئة العامة للكمارك او الجهاز المركزي للاحصاء و تكنولوجيا المعلومات او من القطاع الخاص تزويدها بمعلومات او بيانات تتعلق بموضوع التحقيق خلال مدة تحدد لها لهذا الغرض .

المادة - ٧٣ - إذا أعيق التحقيق من أي طرف له علاقة به كان يمنع عن تقديم المعلومات و البيانات التي يتطلبها التحقيق خلال المدة المحددة من الجهة المختصة فلها ان تستند الى المعلومات التي حصلت عليها من مصادر اخرى لاستكمال اجراءات التحقيق و اصدار توصياتها بشأنه .

المادة - ٧٤ - تتعامل الجهة المختصة مع المعلومات السرية المتعلقة بالتزويد غير المبرر في الواردات وفقاً لاحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) من هذه التعليمات .

المادة - ٧٥ - تغلى التدابير الوقائية العاجلة التي اتخذتها الوزارة وفق احكام البند (ثالثا) من المادة (٧٧) من هذه التعليمات اذا قرر الوزير غلق التحقيق وفقاً لاحكام المادة (٤٢) من هذه التعليمات .

المادة - ٧٦ - تكمل الجهة المختصة التحقيق و ترفع توصياتها بشأنه و بشأن طلب الوقاية المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة و ثمانين يوماً من تاريخ بدء التحقيق قابلة للتמיד لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً .

المادة - ٧٧ - اولاً - اذا تبين للجهة المختصة ان التزايد في مستوردات السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا قد الحق او من شأنه ان يلحق ضرراً بالغاً بمنتجها يتعذر تداركه فعليها ان ترفع توصية الى

الوزير لاتخاذ تدابير وقاية عاجلة و لمدة لاتزيد على (٢٠٠) مائتي يوم لدفع او لتلافي هذا الضرر .

ثانياً - تكون تدابير الوقاية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بشكل فرض رسم كمركي جديد او زيادة الرسم المقرر .

ثالثاً - يستوفي الرسم الكمركي المنصوص عليه في البند (ثانيا) من هذه المادة بايداع تامينات نقدية او كفالات مصرفية مضمونة لصالح الهيئة العامة للكمارك .

رابعاً - تتم تسوية الرسوم المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة بقرار من الوزير بناءً على توصية الجهة المختصة .

المادة - ٧٨ - تطبق تدابير الوقاية العاجلة على جميع استيرادات العراق من السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا و من جميع مصادرها .

المادة - ٧٩ - تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب اتخاذ التدابير الوقائية بالموافقة على اتخاذها و قبل تنفيذها على ان ينشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة مقدم الطلب متضمناً ماياتي :

اولاً - وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها و استعمالاتها الفنية و تحديد صنف السلعة و بند التعرفة الكمركية و مقدار الرسم الكمركي المفروض عليها بموجب قانون التعرفة الكمركية قبل صدور القرار .

ثانيا- وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها و استعمالاتها الفنية .

ثالثاً - الاسباب التي استند اليها الوزير في اتخاذ التدابير الوقائية العاجلة .
رابعاً- وصف التدابير الوقائية العاجلة المتخذة و مدة تطبيقها .

المادة - ٨٠ - يرفع الوزير توصياته الى مجلس الوزراء بناءً على تقرير الجهة المختصة بعد اكمال التحقيق للبت في طلب فرض التدابير الوقائية .

المادة - ٨١ - اولاً - أ - تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب فرض التدابير الوقائية بقرار مجلس الوزراء بموافقته على فرض هذه التدابير و يسري القرار من تاريخ الاعلان عنه في صحيفتين يوميتين محليتين في الاقل و على نفقة مقدم الطلب .

ب- يتخذ مجلس الوزراء مايراه من اجراءات مناسبة في شان التدابير الوقائية وفقا لاحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من قانون حماية المنتجات العراقية على ان لا تزيد مدتها على (٤) اربع سنوات من تاريخ فرضها و يجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة (٨٣) من هذه التعليمات .

ثانيا: تبلغ الجهة المختصة مقدم الطلب بقرار مجلس الوزراء رفض اتخاذ التدابير الوقائية و يلغى أي تدبير وقائي عاجل اجرته الوزارة و ترد التامينات النقدية و الكفالات المصرفية .

المادة - ٨٢ - يجوز تمديد مدة تطبيق التدابير الوقائية وفقا لما يأتي :

اولاً - ان يقدم المنتج المحلي طلب التمديد قبل مدة لا تقل عن (١٨٠) مائة و ثمانين يوما من تاريخ انتهاء المدة الاصلية للوقاية .

ثانيا - ان لا تزيد مدة تطبيق التدابير الوقائية بما فيها العاجلة على (١٠) عشر سنوات .

ثالثاً - ان تحقق الجهة المختصة وفقا للإجراءات نفسها المتبعة في فرض الوقاية للمرة الاولى .

المادة - ٨٣ - اولاً - لا يطبق أي تدبير وقاية جديد على سلعة مستوردة سبق تطبيق اجراء وقاية بشأنها الا بعد مرور مدة لا تقل عن نصف مدة تطبيق الاجراء السابق أو (٢) سنتين ايهما اكثر .

ثانيا- استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة يجوز تطبيق اجراء وقاية جديد على السلعة المستوردة ذاتها لمدة لا تزيد على (١٨٠) مائة و ثمانين يوما عند تحقق الشرطين الآتيين :

أ- إذا انقضت (١) سنة واحدة في الأقل من تاريخ فرض اجراء الوقاية السابق .

ب- اذا لم يسبق تطبيق اجراء وقاية على السلعة المستوردة نفسها لاكثر من مرتين خلال (٥) الخمس سنوات السابقة لتاريخ تطبيق اجراء الوقاية الجديد .

المادة - ٨٤ - اذا كانت مدة تطبيق تدبير الوقاية او أي تمديد له (١) سنة واحدة او اكثر يخفف هذا الاجراء تدريجيا خلال فترات محددة وفقا لبرنامج تعده الجهة المختصة و يوافق عليه الوزير .

المادة - ٨٥ - اولا - تخضع تدابير الوقاية للمراجعة من الجهة المختصة وفقا لهذه التعليمات اذا كانت المدة الاجمالية لتطبيق هذه التدابير لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات على ان تجرى هذه المراجعة في موعد لا يتجاوز منتصف هذه المدة و تشمل ما ياتي :

- أ-مدى تمكن المنتجين المحليين من تكييف اوضاعهم .
- ب- اثار تطبيق تدبير الوقاية على المنتجين المحليين .

ثانيا - تقدم الجهة المختصة الى الوزير توصية بنتائج المراجعة بالابقاء على استمرار تدبير الوقاية او ائهاءة و اذا راي الوزير ائهاء تدبير الوقاية يوصي بذلك الى مجلس الوزراء لاصدار القرار الذي يراه مناسبا بهذا الشأن .

المادة - ٨٦ - تتولى الجهة المختصة عند فرض تدبير وقائي نهائي او تمديده او مراجعته ما يأتي:

اولاً - نشر الاعلان بالقرار في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب و للجهة المختصة استيفاء اجور النشر مباشرة من مقدم الطلب .

ثانياً - اخطار الاطراف المعنية بالقرار على ان يتضمن الاخطار ما ياتي :

أ- وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها و استعمالاتها الفنية و تحديد صنفها لاغراض تعديل التعرفة الكمركية .

ب- وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها و استعمالاتها الفنية .

ج- ملخص عن القرار النهائي لبيان الضرر على المنتجين المحليين متضمناً العوامل التي اخذت بنظر الاعتبار .

د- شكل تدبير الوقاية و مدته و تاريخ بدء تنفيذه .

هـ- الحصص الموزعة بين البلدان المصدرة في حال فرض قيود كمية .

و- الجدول الزمني لتخفيف تطبيق تدبير الوقاية تدريجيا وفقا لاحكام المادة (٨٤) من هذه التعليمات .

ثالثا- اعداد تقرير يحتوي على النتائج التي توصل اليها التحقيق .

المادة - ٨٧ - للوزارة التنسيق و التشاور مع مثيلاتها في الدول الاخرى وفقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٣) من القانون .

المادة - ٨٨ - للوزير بناءً على توصية الجهة المختصة ان يقرر اجراء التحقيق بشأن مستوردات متزايدة من سلعة مشابهة او منافسة لسلعة منتجة محليا اذا تبين ان من شأنها ان تلحق ضررا بمنتجها .

المادة - ٨٩ - لا يترتب على تقديم طلب وقاية سلعة منتجة محليا او اجراءات التحقيق بشانه اية اعاقاة لاجراءات التخليص الكمركي على المستوردات من تلك السلعة .

المادة - ٩٠ - اولا - تعد الجهة المختصة نموذج استمارات لطلب مكافحة الاغراق و الدعم و التزايد غير المبرر في الواردات يتم اعتمادها كوثيقة في اجراءات التحقيق .

ثانيا - للجهة المختصة اجراء التعديلات اللازمة على النموذج المنصوص عليه في البند اولا من هذه المادة وفق ماتراه مناسباً .

المادة - ٩١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة و المعادن

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (١) والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الاتية:-

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

منح الاجازة الدراسية

المادة : (١)

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :-

- اولا . قائمة بالتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.
- ثانيا . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .
- ثالثا . عناوين الادلة الجامعية الاساسية في العالم .
- رابعا . قائمة بالتخصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاكاديمي .
- خامسا . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات .

المادة : (٢)

- اولا:- تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .
- ثانيا :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية .
- ثالثا :- تبلغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الوزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة ذاتها .

رابعا :- تزود وزارة التخطيط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية اذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

المادة : (٣)

أولا . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى (لجنة الإجازات الدراسية) برئاسة موظف لاتقل درجته عن مدير عام ، وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

المادة : (٤)

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :-

أولا . إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . إن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .

ثالثاً . إن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .

- رابعاً . إن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .
- خامساً .أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .
- ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .
- سادساً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة .
- سابعاً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .
- ثامناً - للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .
- تاسعاً - يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الاجازة الدراسية :-

- أولاً . ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .
- ثانياً . حصول الموظف على قبول من الجامعة او الكلية او المعهد .
- ثالثاً . تضع كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المفاضلة بين المرشحين للاجازة الدراسية على ان تتفق هذه الاسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الافضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

المادة: (٦)

أولاً . المقصود بالمخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليهما في البند (أولاً) من المادة (١١) والبند (أولاً) وثانياً) من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . يستحق الموظف المجاز دراسياً خارج العراق إضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف : -

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد .

ب. اجور تذاكر السفر .

ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة : (٧)

أولاً . يرتبط الموظف المجاز دراسياً داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات . ثانياً. يقدم الموظف المجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة المرفقين لهذه التعليمات .

المادة: (٨)

أولاً . تنتقل التزامات الموظف المنقول والمحددة بموجب التعهد الى الجهة التي ينقل اليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد .

ثانياً. تستحصل المبالغ التي انفقت على الموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه أو المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

اولا. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ، اذا اقتضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانيا. يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون سابق انذار في حالة عدم تقديمه للشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

أولا . لا يمنح الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

- أ . كليات أو معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
- ب . كليات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .

ثانيا . يستثنى من حكم البند (أولا) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسياً بمدة معينة لتعلم اللغة .

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الاديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

((تعهد الكفيل الضامن))

اني الموقع ادناهاعلن نفسي
كفيلا ضامناً الىالممنوح اجازة دراسية
من قبلللحصول على
شهادة

واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بذمته من دون سابق انذار رسمي وان
تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لإحكام قانون
تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وان تكون محاكم بغداد هي الجهة ذات
الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العنوان في ادناه هو المعول
عليه لاجراء التبليغات القانونية وألزم باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت .

- توقيع الكفيل :-
- اسم الكفيل :-
- العنوان :-
- اقرب نقطة دالة :-
- رقم الهاتف :-
- رقم هوية الاحوال المدنية :-
- رقم البطاقة التموينية :-
- رقم بطاقة السكن :-
- مركز التموين :-
- مكتب معلومات :-

تعهد خطي للمجازين دراسيا

إني طالب الإجازة الدراسية الحاصل على قبول من
جامعة في دولة للحصول على شهادة
في اختصاص أتعهد أمامكم بجلب المستمسكات الآتية :-

- ١- وثيقة قبول نهائي للدراسة الأكاديمية حال مباشرتي في الجامعة التي أدرس بها
وبعد الانتهاء من كورس اللغة .
 - ٢- كتاب التفكك .
 - ٣- براءة الذمة .
- وبعكسه أتحمّل كافة التبعات القانونية والتي يترتب عليها غلق الملف الدراسي .

التوقيع :
الاسم :
التاريخ :

تعهد

استناداً الى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبناءً على منحي إجازة دراسية من وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة
 أمدها..... سنة، بموجب كتابها المرقم
 المؤرخ في / / ٢٠ ، للحصول على شهادة من
 جامعة كلية معهد خارج العراق / داخل العراق .
 اتعهد بما يأتي :

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة .
 - ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انفكاي وتمتعي بالإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلت به يؤيد انتسابي إليه أو دوامي فيه .
 - ٣- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الإجازة لاجله ولا اغير موضوع دراستي الا بأذن تحريري من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
 - ٤- اقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت مواظبتي على الدراسة .
 - ٥- اقدم تأييداً لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة .
 - ٦- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية .
 - ٧- اعيد الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي انفقت علي خلال مدة اجازتي الدراسية في الحالات الاتية :
- أ- اذا الغيت اجازتي الدراسية بسبب فصلي او عزلي من الخدمة او لاي سبب اخر .
 - ب- اذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
 - ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لاي سبب كان عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او اجتياز الامتحان ، على ان يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
 - د- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة ، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الإجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (٦) اعلاه .
 - هـ - اذا تاخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التمديد .

الاسم :-

التوقيع :-

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية

الفصل الأول

التأسيس

المادة -١- أولاً - الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وحدة اقتصادية
ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهي
نتيجة عن دمج الشركة العامة للمعارض العراقية مع الشركة العامة
للاستيراد والتصدير بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (١٥٢) لسنة
٢٠١٠ .

ثانياً - الشركة إحدى تشكيلات وزارة التجارة .

ثالثاً - مركز إدارة الشركة - مدينة بغداد ولها حق فتح فروع داخل العراق
وخارجه .

رابعاً - رأس مال الشركة (٦٠٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون دينار .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة -٢- أولاً - يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم ووضع السياسات العامة والخطط
الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق
أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات
المتعلقة بذلك وتخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من
الصلاحيات .

ثانياً - يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية اعضاء تجري تسميتهم وفقاً لما يأتي :-

- أ - اربعة اعضاء يختارهم وزير التجارة من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .
- ب - عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .
- ج - عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي .

ثالثاً - يكون للمجلس ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون اقدمهم ويعين الوزير العضوين الآخرين .

رابعاً - ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضاءه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

خامساً - مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .

سادساً - أ- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس من موظفي الشركة وعضو الاحتياط لعضوية المجلس ما يأتي :-

- (١) أن يكون موظفاً على الملاك الدائم .
- (٢) أن يكون عراقياً .
- (٣) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- (٤) حاصلأ على شهادة جامعية أولية في الأقل .
- (٥) لديه خدمة وظيفية لاتقل عن (٥) خمس سنوات .
- (٦) أن تكون سيرته الوظيفية جيدة .

ب - عدم جواز ترشيح الموظف الذي فشل في عملية الانتخاب للترشيح عن طريق التعيين .

سابعاً - تجري الانتخابات داخل مركز الشركة .

ثامناً - ينتخب ممثلو موظفي الشركة على النحو الآتي :-

أ - تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :-

(١) لجنة مركزية لقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين .

(٢) لجنة الإشراف على الانتخابات :- تتولى الإشراف على عملية الانتخاب في الشركة على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

ب - يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة وفروعها في المحافظات أو الأقليم .

ج - تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية لقبول تدقيق طلبات الترشيح من المقر و الفروع و تسجل وارداً لدى الفرع و ترفع الى مقر الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .

د - يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

هـ - للموظف الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه .

و - يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخاب ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم ليسو على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

ز - تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها إن تستعين بمن تراه من الحاضرين .

- ح - تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .
- ط - تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرون ساعة إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .
- سابعاً - يشترط لتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياط الذين يتم تعيينهم من الوزير ما يأتي :
- أ- أن يكون عراقياً وموظفاً على الملاك الدائم .
- ب- أن يشغل وظيفة مدير قسم في الأقل .
- ج - حائزاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .
- د- لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة .
- هـ - أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاط الشركة .

المادة -٣- أولاً - يمارس المجلس المهام الآتية :-

- أ- إقرار الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة تمهيداً لرفعها إلى الوزير للمصادقة عليها .
- ب- إقرار الحسابات الختامية والتقارير السنوي ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها .
- ج - إقرار التوسعات لتشكيلات الشركة ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها وفقاً للقانون .
- د- إقرار نظام حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها وفقاً للقانون .
- هـ - اقتراح نسب وضوابط توزيع الأرباح .
- و- المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم .

- ز- وضع الدراسات وإقرارها باتجاه تطوير العمل في الشركة واستخدام الأساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة وتطوير مهارات وقدرات المنتسبين .
- ح- متابعة أنشطة الشركة وتقديم التوجيهات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات للمعوقات التي تعترضها .
- ط - إعداد الإجابات ومعالجة الملاحظات الواردة في تقارير الرقابة المالية حول الحسابات الختامية السنوية .
- ي - متابعة تقارير الرقابة الداخلية الشهرية ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل .
- ك - إيفاد من يقتضي إيفاده من منتسبي الشركة داخل العراق لأغراض أعمال مشاريع الشركة وخارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ل - الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء العراقيين وحسب متطلبات العمل والعرب والأجانب بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- م - اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بناءً على متطلبات مصلحة العمل .
- ن - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والأجنبية وفقاً للتشريعات التي تسمح بذلك وله أن يوعز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم سحب وإصدار وتظهير الصكوك والسندات والأوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه .
- س- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات اللازمة عند استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق .
- ع - الحصول على الأموال لتمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .

ف - تملك أو شراء واستحصال وتمويل وبيع جميع براءات الاختراع والعلامات التجارية بما يضمن تحقيق أهداف الشركة .

ص - تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة على اختلافها وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها أو إيجارها واستئجارها وفقاً للقانون .

ق - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها لتطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .

ر - وضع أسس توزيع الأرباح وفقاً للقانون .

ش - دراسة اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات بمستوى الأقسام وفروع المحافظات والأقاليم وفق مقتضيات الحاجة الفعلية لذلك وفقاً للقانون .

ثانياً - للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الشركة .

المادة - ٤ - أولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر ويعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة .

ثانياً - يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه .

ثالثاً - تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً - يعد العضو مستقياً إذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) مرات متتالية دون عذر مشروع .

المادة - ٥ - إذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة - ٦ - تعد قرارات المجلس في الأمور المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا النظام الداخلي مصادقاً عليها إذا لم يعترض عليها الوزير خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين نهائياً .

المادة -٧- أولاً - يعد المجلس خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ السنة المالية موازنة الشركة وحسب الأرباح والخسائر وفق الأصول المحاسبية المطبقة وبما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة .

ثانياً - يشترط أن يراعى عند إعداد تقرير الموازنة السنوية ما يأتي :
أ - شرح واف للإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية المنتهية .

ب- تقويم الأداء التشغيلي للشركة وخططها المستقبلية .

ج - أي أمور ضرورية أخرى .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة -٨- أولاً - المدير العام : يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها والصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة ، وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات والأوامر بأسمه وتنفذ بإشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الأخرى وله تخويل بعض مهامه إلى أي من منتسبي الشركة .

ثانياً - معاون المدير العام : يعاون المدير العام موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال عمل الشركة ويحل محل المدير العام في حال غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام .

ثالثاً - مكتب المدير العام : يديره موظف حاصل على شهادة جامعية أوليه ويشرف على القلم السري ، ويتولى مهمة تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة التي يطلبها المدير العام وتقديم البريد وتوزيعه على الأقسام بعد تأشيرته وإصدار ومسك السجلات اللازمة لها ويكون المكتب بمستوى شعبية .

المادة - ٩ - تتكون الشركة من الأقسام الآتية :-

أولاً : قسم المعارض الداخلية :- يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات . ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير ويكون حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات ويتولى القسم التهيئة والإعداد لتنظيم دورات معرض بغداد الدولي وإقامة المعارض المحلية والمتخصصة والنوعية والتسويق لها داخل العراق وخارجه بهدف تحقيق أغراض اقتصادية وإعلامية ودعائية والترويج للمنتجات العراقية . وترتبط به الشعب الآتية :-

أ- معرض بغداد الدولي .

ب- المعارض المتخصصة والنوعية .

ج- التجارية .

د- تسويق المعارض .

ثانياً - قسم المعارض الخارجية :- يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير

ويكون حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات ويتولى القسم إعداد المنهاج السنوي بالمشاركة في المعارض الدولية وإقامة المعارض العراقية في الخارج بهدف تحقيق أغراض اقتصادية وإعلامية ودعائية والترويج للصادرات العراقية واقتراح الميزانية السنوية للمعارض الخارجية المقررة وإعداد البرنامج الزمني لتنفيذها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بتسليم المعروضات وخبزها وتغليفها وشحنها والإشراف على نقلها بغية المشاركة بها وإعادتها الى الجهات المعنية والإشراف على المراكز التجارية والأسواق التي تقوم الشركة بفتحها خارج العراق . وترتبط به الشعب الآتية :-

أ - المشاركات .

ب- جمع وشحن المعروضات .

ج - الأسواق والمراكز التجارية .

ثالثاً : القسم المالي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في الإدارة والاقتصاد / قسم المحاسبة وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في المحاسبة وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات ويتولى القسم ممارسة جميع النشاطات المالية والمحاسبية للشركة بما في ذلك إعداد الموازنات التخطيطية السنوية وتنفيذها بعد إقرارها وتنظيم الأمور المحاسبية الخاصة بالإيرادات والمصروفات وإعداد جداول وكشوفات الرواتب والمخصصات والإشراف على صرفها وإعداد الحسابات الختامية والبيانات والكشوفات والتقارير المالية والقيام بفعاليات التحليل المالي لمصروفات وإيرادات الشركة والمساهمة في إعداد دراسة

- الجدوى لمشاريع الشركة مع الأقسام الأخرى وحسب الأصول .
- وترتبط به الشعب الآتية :-
- أ-الميزانية .
- ب-الحسابات المخزنية و الكلفة .
- ج-الحسابات .
- د - الرواتب والمصروفات .

رابعاً : قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل في الإدارة والاقتصاد وفي اختصاص المحاسبة وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في المحاسبة في الاقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في اعمال الشركة ويتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والحاسبية التي يجريها القسم المالي وفق التعليمات والضوابط وتحديد الانحرافات واعطاء التوصيات اللازمة في شأنها ومتابعة تصفية ملاحظات ديوان الرقابة المالية وتدقيق نتائج الحسابات الختامية والدراسات التحليلية للموازنة التخمينية والاشراف على اعمال الجرد ومراقبة نشاطات الاقسام والشعب واعداد التقارير الشهرية المتضمنة نتائج نشاط الاقسام الى مدير عام الشركة . وترتبط به الشعب الآتية :-

- أ- الرقابة .
- ب- التدقيق .

خامساً : القسم القانوني - يدير القسم موظف بعنوان مدير أو مشاور قانوني حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الأولية في القانون وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة ويتولى القسم تمثيل الشركة لدى الجهات

القضائية والإدارية وإبداء الرأي والمشورة القانونية في القضايا التي تحال إليه وصياغة العقود التي تبرمها الشركة والمساهمة في إعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بعمل الشركة ويتولى القيام بمنح أو تصديق الوكالات القانونية والوثائق المتعلقة بأعمال الشركة . وترتبط به الشعب الآتية :

- أ _ العقود .
- ب _ الدعاوى .
- ج _ الاستشارات .
- د _ الأملاك .

سادساً _ قسم التخطيط والمتابعة : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في أعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة .

ويتولى القسم القيام بتوحيد وتنسيق الخطط الأولية التي تعدها أقسام الشركة وتحليلها واعداد الدراسات والبحوث والتقارير ذات الصلة بعمل الشركة ومتابعة الدورات التدريبية لمنتسبي الشركة داخل العراق وخارجه واعداد قاعدة معلومات والبيانات التي تخص عمل الشركة وتحديثها ورفع التقارير الدورية (الشهرية والفصلية والسنوية) الى مركز وزارة التجارة والمساهمة في اعداد ومتابعة تنفيذ الخطة والمشاريع الاستثمارية واعداد التقارير اللازمة في شأنها واعداد ورقة تقويم كفاءة الاداء لأقسام الشركة كافة والاشراف على تدريب الطلبة داخل اقسام الشركة . وترتبط به الشعب الآتية :

- أ _ المعلومات والبيانات .
- ب _ اعداد الخطط وتقويم الاداء .
- ج _ المتابعة والتدريب .
- د _ البحوث والدراسات .

سابعاً – القسم الفني: يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في أعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة وله خبرة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة .

ويتولى القسم اعداد التصاميم الخاصة بمشاريع الشركة والاشراف على تنفيذها واعداد التصاميم الخاصة للجنة العراقية في المعارض الخارجية والقيام بتوزيع المساحات المخصصة للجنة الدول المشاركة في معرض بغداد الدولي والمشاركة في اللجان مع الاقسام الاخرى في اعداد جداول الكميات والكلف والقيام بأعمال الصيانة لمرافق الشركة كافة.

وترتبط به الشعب الاتية:-

- أ- التصاميم والانشاءات.
- ب- الصيانة والخدمات .
- ج- الحجوزات.
- د- الزراعة والبستنة.

ثامناً- قسم العلاقات والاعلام: يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات في اعمال الشركة ويتولى القسم القيام بأعمال التشريفات والمراسيم خلال دورات معرض بغداد الدولي والمعارض المتخصصة التي تقام على ارض معرض بغداد وخارجه واعداد وتهيئة كافة الانشطة الاعلامية في الدعاية والاعلام بالتنسيق مع الاقسام الاخرى وتهيئة كافة المستلزمات التي تتطلبها عملية اقامة المعارض والمشاركة فيها.

وترتبط به الشعب الاتية:

- أ- الاعلام
- ب- العلاقات.

تاسعاً- قسم الحاسبة: يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في علوم الحاسبات وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل في علوم الحاسبات وله خدمة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات في اعمال الشركة .

ويتولى القسم تصميم وتنفيذ البرامجيات الخاصة بالشركة بما يضمن تطوير ومكننة نشاط الشركة وفق الأساليب المنظورة وإدارة الموقع الالكتروني للشركة وصيانة الحاسبات الالكترونية فيها وتقديم الاستشارة الفنية للأقسام الأخرى ودوائر الوزارة عند طلبها وفتح دورات لتدريب ملاكات الشركة ورفع كفاءة الاداء لها في هذا المجال .

وترتبط به الشعب الآتية :

- أ- البرامجيات والانترنت .
- ب- صيانة الحاسبات .
- ج- الإجازات .

عاشراً - قسم الاستيراد : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة ويتولى القسم تنظيم النشاطات الاستيرادية والخدمات المتعلقة بها ومنح إجازات الاستيراد لدوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والتعاوني والخاص ومتابعة عمل المراكز التجارية العربية والأجنبية داخل العراق ومنحهم إجازات الاستيراد وفقاً للقانون .

ويرتبط به الشعب الآتية :

- أ- المواد الزراعية والغذائية .
- ب- استيراد المواد المتنوعة .
- ج- الخدمات الاستيرادية .

حادي عشر - قسم التصدير : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في أعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة ويتولى القسم تنظيم النشاط التصديري والخدمات المتعلقة به ومنح إجازات التصدير لدوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والتعاوني والخاص ومنح المراكز التجارية العربية والأجنبية داخل العراق إجازات التصدير وفقاً للقانون .

وترتبط به الشعب الآتية :

- أ- المنتجات الزراعية والغذائية .
- ب- المنتجات المتنوعة .
- ج- الخدمات التصديرية .

ثاني عشر - القسم الإداري : يدير القسم موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في أعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة . ويتولى القسم اعداد الملاك السنوي للشركة وارساله الى مركز الوزارة وتنظيم اجراءات الترقية والعلاوات السنوية والترقيات وتغيير العناوين الوظيفية والنقل لمنتسبي الشركة والمعاملات التقاعدية وجميع الأمور الادارية المتعلقة بالموظفين وفق القوانين ذات العلاقة وتنظيم بريد الوارد والصادر من والى الشركة والاشراف المباشر على دوام الموظفين ومتابعة ومسك السجلات بالامور الإدارية وتوفير خدمات نقل الموظفين وادامة وتصلح عجلات الشركة وتنظيم عمل المخازن وتهيئة الموارد والبضائع داخلها .

وترتبط به الشعب الآتية :

- أ- الموارد البشرية .
- ب- المخازن .
- ج - النقل والاليات .
- د-الخدمات الادارية .

المادة - ١٠ - يدير فرع الشركة في المحافظة موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الاقل في اعمال الشركة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير و له خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات في أعمال الشركة . ويتولى الفرع تنظيم النشاطات الاستيرادية والتصديرية والخدمات المتعلقة بها وإقامة المعارض المتخصصة والنوعية في المحافظة بالتنسيق مع مركز الشركة والجهات ذات العلاقة ومنح إجازات الاستيراد والتصدير لدوائر الدولة والقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص .

وترتبط بالفرع الشعب الاتية :-

- أ- التصدير .
- ب- الاستيراد .
- ج - المعارض .

المادة - ١١ - لرئيس مجلس ادارة الشركة إصدار الأوامر والقرارات التي يحدد فيها مهام الشعب الواردة في النظام الداخلي .

المادة - ١٢ - يلغى النظام الداخلي للشركة العامة للمعارض العراقية لسنة ١٩٩٧ والنظام الداخلي للشركة العامة للاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٧ .

المادة- ١٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. خير الله حسن بابكر

وزير التجارة

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والاثار

المحافظة	القضاء	الناحية	رقم العقار			اسم الموقع
			محلة	زقاق	دار	
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠٧	٢٣	٥	دار تراثي (احمد رحمه الله)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠٧	٢١	٣	دار تراثي (علي حميد)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠١	٥٩	١٢	دار تراثي (/)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠١	٤٣	٤٠	دار تراثي (ناظم الطيب)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠١	٤٣	٢٠	دار تراثي (ناظم الطيب)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠١	٢٧	١٦	بيت السفير
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠٧	٢٣	١٣	دار تراثي (حسن حسين زنزل)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠٧	٢٣	١١	دار تراثي (جاسم بلاش)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠٧	٢٣	٨	دار تراثي (/)
بغداد	الرصافة	الكرادة	٩٠١	٤٣	١٠	دار تراثي (سيد محمد سيد مصطفى)

بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والاثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
تل صليح	٧	٣٧/الجاون الغربي	/	المحمودية	بغداد
سور طاق كسرى	/	٧/السياقة الاولى	الرشيد	المحمودية	بغداد
ابو خشيم	/	٧/السياقة الاولى	الرشيد	المحمودية	بغداد
تل الحمرة الاول	١	١٦/ابو عوسج	اليوسفية	المحمودية	بغداد
تل الحمرة الثاني	١	١٦/ابو عوسج	اللطيفية	المحمودية	بغداد
تل في بستان الشيخ عبيد محمود الغريري	٣	٢٤/الخيامات	/	المحمودية	بغداد
ابو قبور	١	١٥/الرضوانية الشرقية	اليوسفية	المحمودية	بغداد
تل الحمرة ٤٠/٤٩٥	١/٧	٣٧/الجاون الغربي	اليوسفية	المحمودية	بغداد
تل الحمرة	٢٠١	١٦/ابو عوسج	اللطيفية	المحمودية	بغداد
تل الحمرة الثالث	١	١٦/ابو عوسج	اللطيفية	المحمودية	بغداد
تل الزبود الاول	٢	١٧/الحركاوي الجنوبي	اليوسفية	المحمودية	بغداد
تل الزبود الثاني	٢	١٧/الحركاوي الجنوبي	اليوسفية	المحمودية	بغداد
نويدر الصغير	٣١	١٢/مكيطيمة	اليوسفية	المحمودية	بغداد
الاخيين	١	١٥/الرضوانية الشرقية	اليوسفية	المحمودية	بغداد
الاخيين الثاني	١	٢٨/المناري	الرشيد	المحمودية	بغداد
الاخيين الاول	١	٢٨/المناري	الرشيد	المحمودية	بغداد

بيان رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار محلة زقاق دار	القضاء	المحافظة
دار تراثي	البراق مبنى ٢١٠	النجف	النجف
دار تراثي (ملا حسين النجم)	المشراق ٦ ١١	النجف	النجف
دار تراثي	البراق / /	النجف	النجف
دار تراثي (محمد باقر العزوي)	٢٠٦ / ٢	النجف	النجف
بيت تراثي (علي الدامرجي)	الحويش ١٨ ١٤	النجف	النجف

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار الضيافة	/	حقلانية	حديثة	الانبار
الجامع الكبير	/	/	الفلوجة	الانبار
الجسر الحديدي القديم	/	حي الاندلس	الفلوجة	الانبار

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم العقار	القضاء	المحافظة
دار تراثي (شرف صالح)	٥٦/٩٦ محلة جقور	/	كركوك
خان ناصح بيك	١/٥٢٥ محلة حمام	/	كركوك
خان عبد القادر الكباني	رقم القطعة ٢٢٨/جاي	/	كركوك
خان الكرونجي	٦/١٧٠ محلة الجاي	/	كركوك
دار رشيد خورشيد	١١/٤٩ محلة بريادي	كركوك	كركوك
خان قلعة كركوك	٦٧٩/١ محلة الحمام	/	كركوك
خان رشيد كوله رضا	١٣١/١ و ١٥١/١ شارع صلاح الدين	كركوك	كركوك
دار تراثي (احمد محمود)	٧٩/٨٨ محلة جقور	/	كركوك
خان الابيض	٤٤٨/١ محلة اوجي / السوق الكبير	/	كركوك
دار تراثي (فائزة خورشيد)	وقف ٢٢٦/محلة جقور	/	كركوك
دار خلف مجلاع علي	٥٢/١٠ محلة بريادي	/	كركوك
قيصرية فريدار	رقم القطعة ١٦١ محلة جاي	/	كركوك
دار تراثي (شاكر علي)	رقم القطعة ٤٠/٢٨ محلة اوجي	/	كركوك
حمام ده ده حمدي الخاص والعام	٣٨١/مصلى محلة جاي	/	كركوك
خان طه بيك	٨١٣/مصلى محلة جاي / السوق الكبير	/	كركوك
خان اللبن	٣٩٩/محلة جاي	/	كركوك
خان حسن خليفة علي	٣٨٣/أخي حسين	/	كركوك

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

تعليمات

١	تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠	١
٣١	منح الاجازة الدراسية	١٦٥

انظمة داخلية

٣٩	نظام داخلي للشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية	١
----	--	---

بيانات

٥٤	اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية	١٦
٥٥	اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع الاثرية	١٧
٥٦	اعتبار مواقع في محافظة النجف من المواقع التراثية	١٨
٥٧	اعتبار مواقع في محافظة الانبار من المواقع التراثية	١٩
٥٨	اعتبار مواقع في محافظة كركوك من المواقع التراثية	٢٠

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار